تاريخ استلام المقال: 2018/04/03	تاريخ المراجعة: 2018/04/04	تاريخ القبول: 2018/05/13

الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري

Procedures and Interim Measures Taken by the Juvenile Judge to protect children in light of the provisions of Law No. 15-12 of Algeria

Procédures et mesures provisoires prises par le juge des enfants pour protéger les enfants à la lumière des dispositions de la loi n ° 15-12 de l'Algérie

طالبة دكتوراه/ مقران سماح – كلية الحقوق- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
طالب دكتوراه/ حمادي محمد رضا -كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية - أدرار
طالبة دكتوراه/ عثماني بسمة -كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية - أدرار
hamadi.adel44@gmail.com

ملخص:

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين، سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه، و مرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار و الإدراك والتي تتفاوت تبعا لمراحل العمر.ونظرا للتطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين وكذا الأطفال في حالة خطر ، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح والسلوك السوي. ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين التي بدأها المشرع الجزائري مبكرا بموجب قانون العقوبات (الأمر 66-156 المعدل والمتمم) وقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل والمتمم) ومن ثم جاء الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي تضمن أحكام عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيا واجتماعيا ، وقد تم العمل بهذا النص بالتوازي مع نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي كانت تتضمن القواعد الموضوعية

والإجرائية الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، وقد أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على هذه القواعد والأحكام في عديد المناسبات لعل أهمها على الإطلاق هو قانون حماية الطفل رقم 12/15 لذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم. لذا استحدث المشرع الجزائري قواعد موضوعية وإجرائية تتماشى مع خصوصية الأحداث لذلك أولى أهمية بالغة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث، إذ نص في قانون حماية الطفل على العديد من الآليات الإجرائية والضمانات التي تعد وسيلة للوصول إلى محاكمة عادلة تحقق أهداف السياسة الجنائية المنتهجة من قبله. إلا أن هذه النصوص تظل قاصرة على توفير الحماية الكاملة للطفل المعرض للخطر أو الطفل الجانح على حد سواء لذا لابد من تضافر جهود الجميع بفعالية لتوفير الحماية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، الطفل في حالة خطر، قاضي الأحداث، التدابير المؤقتة.

Abstract:

The legal rules for the follow-up of a child who commits the crime differ from what is planned for adults, both in terms of the scope of responsibility and in terms of the competent authority to investigate. his difference is due to considerations of freedom of choice and perception, which vary according to age. In view of developments and changes in modern societies that have had a significant impact on the criminal treatment of delinquent children as well as children in danger, the importance of caring for and protection of this group has emerged and has been seen as a victim of certain circumstances that have led to deviation from proper behavior and behavior. Which requires legislative treatment through an integrated system of laws initiated by the Algerian legislator early under the Penal Code (Order 66-156 Amended and Supplementary) and the Code of Criminal Procedure (Order 66-155 amended and supplemented). Hence, Order 72-03 on the Protection of Children and Adolescents Which was intended to protect children psychologically and socially. This text was implemented in parallel with the provisions of the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, which included the substantive and procedural rules for crimes committed by juveniles. The most important of all events is the Child Protection Act No. 15/12, which included, for the first time, provisions relating to delinquent children from the procedures

for follow-up, trial and execution of their sentences. The Algerian legislator introduced procedural and procedural rules that are in line with the specificity of juveniles. This is especially important for the trial stage in relation to juveniles. The Child Protection Act contains many procedural mechanisms and guarantees that are a means of achieving a fair trial that achieves the objectives of criminal policy. These provisions, however, remain limited to the full protection of the child at risk or the delinquent child, so effective efforts must be made by all to provide the necessary protection.

Keywords: child delinquent, child in danger, juvenile judge, interim measures.

Résumé

Pour les enfants de suivi qui commet un crime comme prévu pour les adultes, tant en termes de la portée de la responsabilité ou lorsque l'autorité compétente pour enquêter sur lui, et cette différence est des considérations dues en ce qui concerne la capacité à la liberté de choix et la perception, qui varient selon les étapes de la vie sont différentes règles juridiques. Compte tenu des développements et des changements vécus par les sociétés modernes qui ont eu un impact significatif sur le traitement pénal des enfants délinquants, ainsi que les enfants à risque, a émergé comme l'importance des soins et la protection de cette catégorie, et est devenu perçu comme une victime de certaines circonstances a conduit à un écart par rapport à la bonne voie et un bon comportement.

Quelles demandes législatives pour répondre par un système intégré de lois initiées par le législateur algérien début en vertu du Code pénal (ordonnance 66-156 tel que modifié et complété) et le Code de procédure pénale (ordonnance 66-155 tel que modifié et complété), puis ils ont 72-03 sur la protection de l'enfance et de l'adolescence, qui comprenait des dispositions Ce texte visait à protéger psychologiquement et socialement les enfants et a été mis en œuvre parallèlement aux dispositions du Code pénal et du Code de procédure pénale, qui incluaient les règles de fond et de procédure applicables aux crimes commis par des mineurs. Le plus important de tous les événements est la loi n ° 15/12 sur la protection de l'enfance, qui contient, pour la première fois, des dispositions relatives aux enfants délinquants dans les procédures de suivi, de jugement et d'exécution de leur peine. Ainsi, il a introduit le législateur algérien des règles de fond et de procédure conforme à la spécificité des événements pour la première grande importance à l'étape du procès pour les événements, comme le texte en matière de protection des enfants sur un grand nombre des mécanismes de procédure et les

garanties qui sont un moyen d'atteindre un contrôle de procès équitable a fait connaître devant lui des objectifs de politique criminelle de la Loi. Ces dispositions restent toutefois limitées à la protection totale de l'enfant en danger ou de l'enfant délinquant, de sorte que tous doivent faire des efforts efficaces pour assurer la protection nécessaire.

Mots clés: enfant délinquant, enfant en danger, juge des mineurs, mesures provisoires.

مقدمة:

أولى المشرع الجزائري اهتملما بالغا بالطفل قبل وبعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نجد الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يحدد القواعد و الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن المواد 442 إلى 494 ، وكذا الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، و الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، كما صادقت الجزائر وعلى غرار المجموعة الدولية ومنذ استرجاعها للسيادة الوطنية على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة، و لعل أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في1989/11/20[1]، بتاريخ 1992/12/19.

ومن أجل توفير حماية أكثر فعالية لفئة الأطفال وتماشيا مع التزامات الجزائر الدولية المجسدة في الاتفاقيات التي انضمت إليها لاسيما النصوص القانونية السابقة، و إن كانت مكنت من التكفل بالطفل في حقبة زمنية هامة إلا أن تطور المجتمع رتب عنه احتياجات جديدة للطفل وأبرزت العديد من الثغرات في التشريع الوطني، حيث فرض الواقع العملي ضرورة مراجعته وتكييفه مع الآليات الدولية في هذا المجال ولاسيما أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[2].

هذا وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة ، من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا ، وتجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[3]، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ليضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات

الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وذلك باقتراح آليات حماية اجتماعية و قضائية مبنية أساسا على مبادئ الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر.

وللخوض في هذا الموضوع، سنتطرق إلى الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر **(مبحث أول)** ، و ضد الطفل الجانح في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من طرف قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر

عرف القانون رقم 15-12 الطفل في خطر بأنه" ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[4].

قرر المشرع الجزائري حماية الطفل من هذه الأخطار من جانبين: جانب الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية لحماية وترقية الطفولة، ومحلية كمصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع الهيئات والإدارات العمومية (وزارة التضامن الوطني)، وجانب الحماية القضائية على رأسها قضاة الأحداث عن طريق محاكم الأحداث (بوزارة العدل)[5].

المطلب الأول: التحقيق والتدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل في خطر

حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بالأحداث ، و ذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة ، وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة بها ، وإجراءات التحقيق في العريضة أو البلاغ **(فرع أول)** ، و ما هي التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق في العريضة أو البلاغ

يرتبط تدخل قاضي الأحداث بالنسبة للطفل في حالة خطر أساسا بالاختصاص الإقليمي الذي بموجبه يباشر مهامه أثناء اتصاله بالقضية، وفي هذا الصدد لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية تطرق للاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الطفل الموجود في حالة خطر.

نص القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل على الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في المادة 32 منه كما يلي:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

ومن خلال المادة أعلاه و كذا المواد (33) إلى غاية (45) من القانون نفسه يمكن استخلاص مهام قاضي الأحداث على النحو التالي:

بمجرد تسلم قاضي الأحداث العريضة أو البلاغ الشفوي من الطفل أو ممثله الشرعي المتضمن وجود طفل في حالة خطر مع إبلاغ النيابة العامة بذلك يتأكد من وجود حالة الخطر، ثم يقوم باستدعاء الطفل ووليه ويستفسر عن الخطر، و بعد ذلك يجري دراسة لشخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية و العقلية والنفسية ومراقبة السلوك ومتى توفرت لديه عناصر كافية للتقدير يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعضها، ويتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه لتحديد الخطر[6]، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح(مصالح الملاحظة و التربية) حسب مقتضيات المادتين (33) و (34) من نفس القانون، ولقد منح القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية، وهو ما من شأنه أن يساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الطفل، حيث تطبق المحكمة في هذه الحالة مبادئ الدفاع الاجتماعي دون فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث[7] و تجدر الإشارة أنه يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

إن تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح، لكون أن الإجراء المتخذ بشأن الطفل لا يتم فيه إشراك وموافقة الطفل وممثله الشرعي حيث يتخذ رغم معارضتهم (أنظر المادة 33)[8].

فغاية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الموجود في خطر هي التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و العمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع، و ليس الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، لذا التدابير المتخذة بالنسبة إلى الطفل في هذه الحالة قابلة دوما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته، فهي تدابير تربوية تقوم أساسا على مبدأ هام وهو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل[9]، وهو ما تؤكده المادة (07) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث تنص على ما يلي:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"، ولذلك يحكم اتخاذ التدبير المؤقت ضد الحدث معياران: حيث يتمثل الأول في وجود حالة الاستعجال للتدخل لحماية الحدث،و الثاني في وجود ضرورة.[10]

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل في خطر أثناء التحقيق

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة نوعين من التدابير:

أولا: تدابير الحراسة : وهي وضع الطفل تحت حراسة شخص طبيعي جدير بالثقة غير أسرته، كما أجاز القانون الأمر بمراقبة سلوك الطفل من قبل مصلحة الوسط المفتوح لمدة معينة أو توجيهه، ويكون هذا التدبير بناءا على موافقة الشخص الحارس على الطفل كما له مراجعته في أي وقت سواء كان التدبير مؤقت أو نهائي.

ثانيا: تدابير الوضع المؤقتة : ومعنى ذلك أن يوضع الطفل في إحدى المرافق أو المؤسسات التالية بصفة مؤقتة:

مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر، المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة، المراكز والمؤسسات الإستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وما يميز هذا التدبير عن التدابير المنصوص عليها في المادة (35) هو أن هذه التدابير ذات طابع إصلاحي بسبب إخراج الطفل من وسطه المعتاد ووضعه في مؤسسة مختصة بغرض تقويم سلوكه وتطويره من جميع الجوانب الصحية والفكرية و الخلقية (المادة 36).

يجب على قاضي الأحداث إعلام الطفل و ممثله الشرعي بالتدبير المؤقت المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة مع الإشارة أن تدابير الحراسة أو تدبير

الوضع المؤقت المنصوص عليها في المادتين (35) و (36)،و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز 6 أشهر طبقا لنص المادة (37) من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: الفصل في قضية الطفل في خطر و مراجعة التدابير

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر ، سواء علم بذلك شخصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناءا على طلب النيابة ، و إذا تبين له أن الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها أن تعرض الطفل لخطر محدق ، جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة ، وإن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الفصل في قضية الطفل في خطر **(فرع أول)** ، وفي **(الفرع الثاني)** مراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل في خطر ، أما في **(الفرع الثالث)** نتناول حماية الأطفال ضحيا الجرائم .

الفرع الأول : الفصل في قضية الطفل في خطر

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يستدعي الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية وذلك لسماع الأطراف، كما له أن يسمع كل شخص يرى فائدة من سماعه،ويجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات كلها أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك طبقا لأحكام المادتين 38-39من قانون حماية الطفل.

وتعقد الجلسة في هذه الحالة بحضور قاضي الأحداث دون المساعدين المحلفين ويحضرها الطفل ما لم يتم إعفائه إذا اقتضت الضرورة ذلك، بالإضافة ممثله القانوني، و يستطيع قاضي الأحداث النظر في القضية بدون حضور الممثل الشرعي أو المحامي كون حضورهما ليس وجوبيا في قضايا الخطر.

و بعد ذلك يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، حيث يتضمن أمره **إحدى التدابير** التالية:

* إبقاء الطفل في أسرته.

* تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن سقطت عنه بحكم .

* تسليم الطفل لأحد أقاربه.

* تسليمه لعائلة أو شخص جدير بالثقة.

* كما يجوز أمر مصلحة الوسط المفتوح بمراقبة و ملاحظة الطفل في الوسط الذي يعيش فيه و توفير المساعدة والحماية له لتربيته و تكوينه ورعايته[11]، و تلتزم بموجب ذلك بتقديم تقرير دوري حول تطور وضعية حالة الطفل، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (40) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أحالت على التنظيم فيما يخص الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلة الجديرة بالثقة.[12]

أما المادة (41) فقد أعطت السلطة التقديرية للقاضي بأن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وما يميز الأوامر المذكورة في المادتين 35-36 عن الأوامر المذكورة في المادتين 40و41 هو أن الأوامر الأخيرة تقرر لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، ويجوز للقاضي تمديد الحماية المنصوص عليها في المادة (42) إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

كما يمكن أن تنتهي الحماية المقررة من طرف قاضي الأحداث قبل ذلك بموجب أمر منه بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

أما بالنسبة لتبليغ الأوامر فإن المادة (43) من القانون المتعلق بحماية الطفل لم تحدد طريقة التبليغ بل تركت المجال مفتوح بتبنيها كل وسيلة تؤدي غرض التبليغ إلى الطفل أو ممثله الشرعي، بشرط أن تكون خلال 48 ساعة من صدور هذه الأوامر، و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن، ويرى الأستاذ نجيمي عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر لأي طريق من طرق الطعن تبقى محل نظر، وكان الأفضل عدم إغلاق باب الطعن، رغم قابلية الأمر للتعديل من طرف القاضي الآمر عملا بأحكام المادة 45 من قانون حماية الطفل.[13]

يتدخل قاضي الأحداث كذالك فيما مصاريف التكفل بالطفل الخاضع لتدابير الحماية، وذلك استنادا للمادة (42) و(44) من قانون حماية الطفل، كما يمكن لقاضي الأحداث الذي أمر بالوضع أو بتسليم الطفل أن يأمر الشخص الملزم بالنفقة

المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل أو يدفع للخزينة العامة إذا كان الطفل في أحد المراكز أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل م44[14]، ما لم يثبت فقره حيث يكون هذا الأمر غير قابل لطعن، ويعاقب طبقا لأحكام المادة (38) من القانون رقم 15-12 كل من امتنع عمدا رغم اعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة 44 من هذا القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دج. ويلاحظ أن هذه العقوبة تخص مبالغ النفقة المحددة من قبل قاضي الأحداث، وهي تختلف عن جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عنها بأحكام المادة (331) من قانون العقوبات .[15]

يمكن لقاضي الأحداث كذلك أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، ويبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ تقديمه أمامه حسب المادة (45)،حيث جاءت أحكام هذه المادة تجسيدا للقاعدة 06 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.[16]

_أما إذا رأى قاضي الأحداث أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن البيئة التي هو بها، يأمر بأحد تدابير الوضع النهائية التالية:

- إما الوضع في مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر تعرف باسم "مركز حماية الأحداث".
- إما الوضع بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

غير أنه قد تثار بعض الإشكالات بخصوص التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في هذا الشأن لاسيما التدبير المتعلق بتسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، أو تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، حيث قد يتعارض هذا التدبير مع الأمر أو الحكم القضائي الفاصل في مسألة الحضانة، وذلك في حالة الأمر أو الحكم بإسناد الحضانة إلى شخص آخر طبقا لأحكام المادة (64) من قانون الأسرة[17]، كما يطرح الأمر إشكالا بخصوص ممارسة حق الزيارة لمن قررت له. [18] و كحل لهذا الإشكال يجب التنسيق ما بين قسم شؤون الأسرة وقسم الأحداث، بغرض التوصل إلى اتخاذ التدبير الأصلح والأكثر ملائمة للطفل.

الفرع الثاني : مراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل في خطر

يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدابير بعد الفصل في الدعوى سواء كان هذا التدبير مؤقت أو نهائي بناءا على طلب الطفل أو ممثله القانوني أو بناءا على طلب من النيابة العامة، أو من تلقاء نفسه، ويجب عليه أن يبت في الطلب في مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعاب على نص المادة (45) من قانون حماية الطفل أنها لم تتطرق الى امكانية إعادة الطلب مرة أخرى.

الفرع الثالث : حماية الأطفال ضحايا الجرائم

من خلال هذا الفرع نسلط الضوء على الاعتداءات التي يروح ضحيتها شريحة مهمة من المجتمع ؛ ألا و هي فئة الأطفال، سعيا منا لإبراز بعض مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري ضد هذه الانتهاكات على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقوانين ذات الصلة ، إذ سنتطرق إلى حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية **(أولا)** ، وفي العنصر الثاني نتطرق إلى حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف **(ثانيا)** .

أولا : حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية

لقد نصت المادة (46) من قانون حماية الطفل أنه يتم التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية خلال مراحل التحقيق و التحري، ويمكن حضور أخصائي نفساني معه والذي يرفق بنسختين بالملف بعد تسجيله وكل ذلك يتم بسرية وفي حضور قاضي التحقيق و أمين الضبط، ويتلف التسجيل بعد سنة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حماية أكبر للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، إذ يعتبر التسجيل دليلا هاما في الإثبات، حيث يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة به لاسيما إذ تعذر ترجمة تصريحات الطفل في محاضر مكتوبة نظرا لصغر سنه أو للإحراج الذي قد يحس به أثناء سماعه.[19]

لقد ألغى المشرع نص المادة (493) من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص على أنه: يمكن لقاضي الأحداث أن يودع الحدث المجني عليه في جريمة وقعت من والده أو وصيه أو حاضنه إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة...الخ،

ولقد جعل المشرع الطفل في هذه الحالات يخضع ألى الحماية والتدابير المقررة لحماية الأطفال في خطر.

ثانيا : حماية الأطفال ضحايا الاختطاف

أشارت المادة (47) من القانون رقم 15-12 إلى الطفل ضحية الاختطاف، حيث منحت لوكيل الجمهورية بناء على طلب و موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه أن يطلب أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي بنشر إشعارات و / أو أوصاف و / أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.

غير أنه و إذا اقتضت مصلحة الطفل يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، وكانت المادتين (393) و (394) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت بصفة عامة على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم دون تحديد إن كان ضحية اعتداء جنسي أو ضحية اختطاف و تدابير الحماية المتخذة بشأنهم [20].

إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة (47) أعلاه تهدف إلى مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال التي عرفها المجتمع في الآونة الأخيرة ، وتهدف إلى تعزيز وسائل البحث عن الأطفال المختطفين .

المبحث الثاني : الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من طرف قاضي الأحداث ضد الطفل الجانح

تسير أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة و مختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين ، و مؤدى ذلك هو أن فكرة قضاء الأحداث ترتكز على ميزة أساسية هي حماية الأحداث الجانحين و تقويم سلوكهم و تأمين توافقهم مع المجتمع ، لذلك فهو ينطلق من فكرة مفادها تحقيق مصلحة الحدث .

و أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح تكمن بتعيين قضاء خاص بهذه الفئة و في فلسفة العقوبات أو التدابير التي يمكن أن يحكم بها ضدهم .

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في (**المطلب الأول**) القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، وفي (**المطلب الثاني**) التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء محاكمة الطفل الجانح .

المطلب الأول : القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل أن الطفل الجانح هو الطفل الذي لا يقل سنه عن 10 سنوات عند ارتكابه الفعل المجرم، و لقد خص المشرع هذه الفئة بإجراءات خاصة مختلفة عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين، ولقد أحال المشرع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن الإجراءات التي لم يتضمنها قانون الطفل بموجب أحكام المادة (147) من قانون حماية الطفل.

و تبعا لذلك لا يجوز متابعة الحدث الذي يقل سنه عن عشرة سنوات طبقا للمادة (49)من قانون العقوبات[21]، وهو ما أكدته المادة (56) من قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى عدم جواز اتخاذ إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وتبعا لذلك لا يخضع الحدث لإجراءات المثول الفوري طبقا لأحكام المادة (64 /02) من ذات القانون ،و لإجراءات الأمر الجزائي.

الفرع الأول : التحقيق مع الطفل الجانح

يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، حيث يرفع ملفه إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيه و في حال ارتكاب هذا الطفل جنحة برفقة بالغين فهنا على وكيل الجمهورية أن يفصل الملفين[22]، و يحول ملف الطفل الجانح إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث [23].

إن التحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[24]، لأنه إذا تعلق الأمر بجناية ارتكبها الطفل فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال حيث يعين هذا الأخير بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة

(41) من قانون حماية الطفل حيث له نفس الصلاحيات للكشف عن الحقيقة وذلك تطبيقا لأحكام م2/62.

وفيما يخص التحقيق فإنه إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل و جوازي في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث، فقد نصت المادة (60) من قانون حماية الطفل على ذلك، وبذلك احتفظ المشرع بالقواعد العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية، مع إضافته بعض المعايير الخاصة بالأحداث مثل مكان العثور على الطفل أو مكان إقامة ممثله الشرعي أو المكان الذي وضع فيه الطفل.[25]

كما يقوم قاضي الأحداث بالأمر بإجراء البحث الاجتماعي[26]، و الذي يتضمن المعلومات الكافية عن الطفل و الحالة المدنية والعائلية و سلوكه داخل المجتمع و الدراسة و سوابقه و عن جميع ظروفه التي عاش وتربى فيها، و ما يمكن فهمه من نص المادة (68) من قانون حماية الطفل أن :

- البحث الاجتماعي إجباري في كل قضايا الأحداث الجانحين إذا ارتكبوا جنحة أو جناية.

- يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يجري هذا البحث الاجتماعي بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح.

- لا يحق لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يكتفي بالمعلومات الموجودة لديه أو بتلك التي قدمتها مصالح الشرطة القضائية، و يستبعد البحث الاجتماعي على عكس المادة (34) من قانون حماية الطفل التي تخول للقاضي السلطة التقديرية في الاكتفاء بالمعلومات المقدمة له حول الطفل في خطر و صرفه النظر عن البحث الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالأمر بإجراء الفحص الطبي أو النفسي أو العقلي فيمكن لقاضي الأحداث أن يستغني عنه إذا لم يكن ضروريا.

الفرع الثاني : الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل القاضي ضد الطفل الجانح

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي يمكن لقضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يتخذ في حق الطفل تدبير أو اكثر من تدابير الحماية و التهذيب مؤقتا(**أولا**)، أو وضع الطفل تحت الرقابة القضائية(**ثانيا**) أو وضعه رهن الحبس المؤقت(**ثالثا**).

أولا: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة ضد الطفل الجانح أثناء التحقيق

نصت المادة (**70**) من قانون حماية الطفل على هذه التدابير وتتمثل فيما يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضع الطفل في مراكز متخصصة في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وهي مراقبة الحدث داخل وسطه العائلي و هذا عند الاقتضاء، على أن هذه التدابير قابلة للمراجعة.

ويمكن لقاضي الأحداث اللجوء لتدبيرين في وقت واحد في حالة التسليم فقط.

و يطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من ق ا ج، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بـ10 أيام،و المفروض في مرحلة التحقيق أن الاستئناف يرفع أمام غرفة الاتهام فيما يخص كل الأوامر (إعادة التكييف، حبس مؤقت ،رقابة قضائية،انتفاء وجه الدعوى،إحالة..الخ)، إلا إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية المؤقتة، فإن الاختصاص بنظرها على مستوى المجلس يكون من طرف غرفة الأحداث و هو ذات موقف الاجتهاد القضائي.[27]

ثانيا: الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت

أجاز المشرع صراحة إمكانية إخضاع الحدث لتدابير الرقابة القضائية كإجراءات بديلة عن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة (71) وما يليها من قانون حماية الطفل[28]، بتطبيق نص المادة 125 مكرر 01 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد و لم يعين أي نوع من إجراءات

الرقابة القضائية التي يمكن إخضاع الحدث لها، غير أنه يتعين اتخاذ التدابير التي تتلائم مع شخصية الحدث وسنه .[29]

ثالثا : الحبس المؤقت

هو إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالجنايات المرتكبة من الأحداث، بإيداع الطفل المتابع بارتكابه جناية أو جنحة في مؤسسة عقابية لضمان سير التحقيق أو كحماية للطفل، و لا يؤمر به إلا إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (70) كافية، وفي هذه الحالة يتم وضع الحدث رهن الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل تطبيقالنص المادة (72) منه.

لقد أصبح في إطار القانون الطفل الجانح الذي سنه بين ثلاثة عشرة وثمانية عشرة يمنع وضعه بمؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحال تنفيذ اجراء اخر .

- يتعين الحذر عند اللجوء إلى الحبس المؤقت حيث يجب مراعاة الشروط التي حددتها أحكام المواد (73) و (74)(و(75) من قانون حماية الطفل والمتمثلة فيما يلي:

1- لا يحبس مؤقتا الطفل الجانح إذا كان عمره مابين 10 و13 سنة مهما كان الفعل الذي ارتكبه.

2- لا يحبس مؤقتا الطفل الجانح الذي يتراوح سنه مابين 13 و 18 سنة إذا كانت عقوبة الأفعال التي قام بها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وذلك في الجنح مثل التهديد.

3- لا يحبس مؤقتا الطفل الجانح الذي يترأوح عمره مابين 13 سنة و أقل من 16 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يفوق ثلاث سنوات، شريطة ألا تشكل الجنحة إخلالا خطيرا ا بالنظام العام، مثل القيام بأعمال شغب بعد مباراة كرة القدم مثلا فهنا طفل عمره أقل من 16 سنة يجوز ايداعه الحبس المؤقت.

4-لا يحبس مؤقتا الطفل الذي يتراوح سنه مابين 16 و18 سنة إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وتفوق العقوبة المقررة قانونا ثلاث سنوات.

5- يمكن الوضع رهن الحبس المؤقت الأطفال مرتكبي الجنايات إذ كانت أعمارهم تتراوح بين 13 و18 سنة و يخضعون للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى إن مدة الحبس لا يمكن أن يتجاوز شهرين في أول مرة.

المطلب الثاني : التدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث أثناء محاكمة الطفل الجانح

فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ، و قد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث و إبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين ، و التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع .

و نلمس هذه الحماية في إجراءات سير محاكمة الطفل الجانح **(فرع أول)** ، والتدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث لدى محاكمة الطفل الجانح **(فرع ثان)**.

الفرع الأول : إجراءات سير محاكمة الطفل الجانح

تتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين لا ينتميان لسلك القضاء بالإضافة إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بمهام النيابة، ويعين المساعدين الأصليين و الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي حيث يختارون من بين الأشخاص التي يتجاوز سنهم ثلاثين سنة وذلك لاهتمامهم بشؤون الاطفال .

وتختص هذه المحكمة بالنظر في مخالفات وجنح الأحداث بالإضافة إلى الجنايات باعتبارها محكمة مقر المجلس[30]، وتكون كل جلساتها سرية وتخضع في باقي الإجراءات إلى الإجراءات العامة لسير الدعوى العمومية من حيث فحص الدليل و الوصول إلى الإدانة أو البراءة.

لقد نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إجراءات سير المحاكمة من المواد (80) إلى (90) أمام قسم الأحداث، وعلى إجراءات سير المحاكمة في غرفة الأحداث بمجلس القضاء من المواد (91) إلى (95) منه، ولقد أكدت المادة (81) على أن إجراءات المحاكمة التي تطبق على المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل تخضع لهذا القانون.وما يلاحظ بأن إجراءات محاكمة الأحداث تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف عن محاكمة البالغين:

- سرية الجلسة و المرافعات وهو ما نصت عليه المادة (82) من القانون رقم 15-12، و الملاحظ أن المشرع أقر مبدءا علما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية[31]، و تعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس بحقوق الدفاع، و يترتب على عدم احترامها نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض.

نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث[32]، بل حظر أيضا نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى بطريق الإذاعة و لو بالصوت الطبيعي و كذا السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشر، كما حظر نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث.

أما عن سير إجراءات المحاكمة فهي كما يلي:

- يتم سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة و المحامي يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة، و الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

- يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورِيا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها. وإذا تبين لقسم الأحداث بأن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب عليه أن يحيلها لمحكمة مقر المجلس القضائي لتنظر فيها، وفي هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقد نص كما نصت عليه المادة (82) من القانون المتعلق بحماية الطفل[33].

- أما المادة (83) من القانون المتعلق بحماية الطفل فنصت على خصوصية سرية المرافعات [34]، إذ يتم الفصل في كل قضية على حدى، بمعنى أن قاعة الجلسات التي تنظر في القضية، لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف القضية حسبما حددهم النص، دون أطراف القضايا الأخرى ولو كانوا متهمين أحداث ينتظرون دورهم في قضايا أخرى، فالفصل يكون بين قضية و أخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة، و لا يحضر المرافعات سوى الممثل الشرعي للطفل

والأقارب إلى الدرجة الثانية، والشهود و الضحايا والقضاة، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

الفرع الثاني : التدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث لدى محاكمة الطفل الجانح

بعد قفل باب المرافعات ودخول القضية في المداولة نأتي إلى طبيعة الحكم الذي ينطق به القاضي بعد دراسة الملف و المرافعات التي دارت بالجلسة، فإن أظهرت المرافعات بأن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابتة وغير مسندة للطفل قضى قسم الأحداث ببراءته، وإذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية(**أولا**)، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم بمراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي سبق و أن أمر بها إن كانت مصلحة الطفل الجانح تقتضي ذلك (**ثانيا**).

أولا: التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث وإمكانية استبدلها بالعقوبات

تسعى السياسة الجنائية الحديثة لعلاج وإصلاح الأحداث الجانحين بالدرجة الأولى لا لعقابهم خاصة إذا علمنا أن المشرع أولى أهمية كبيرة للأحداث الذين غالبا ما يكونون معرضين للانحراف ووضعهم يتطلب الرعاية والوقاية، فصغر سن الحدث لا يسمح بتطبيق عقوبات ردعية، وإنما يتطلب الإصلاح والتقويم.[35] ، عن طريق اتخاذ تدابير تربوية حمائية.

أ/ التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث:

1- في مواد الجنح و الجنايات:

على قاضي الأحداث أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب:

- كتسليم الطفل لممثله القانوني أو شخص جدير بالثقة ويتعين على قسم الأحداث عند قضائه بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة و هو الشيء الذي نفتقده في الواقع لان المؤسسات التابعة لوزارة التربية لا تخضع لأمر قاضي الأحداث.

- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين (مراكز تابعة لوزارة التضامن) مع اختيار المركز بعنوانه و تسميته الصحيحة بالحكم.

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و ذلك بتسليمه لوالده وتحدد مدة المراقبة، ويقصد بنظام الحرية المراقبة: التي نصت عليها المواد من100-105 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت إشراف ومراقبة قاضي الأحداث، و الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها[36]، ويرى الأستاذ نجيمي: "أنه من المفيد لو أن النص حدد كيفية الشروع في تنفيذ هذا التدبير المأمور به حوار مثلما فعل المشرع الفرنسي بأن يتم عند النطق بالحكم تكليف الحدث وممثله بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها تنفيذ التدبير."[37]

فنظام المراقبة يهدف إلى إبقاء الطفل الجانح في وسطه الأسري على إخضاعه إلى رقابة مندوبي مصالح الوسط المفتوح[38]، ونصت المادة (100) من القانون رقم 15-12 حيث جاء فيها: " في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها"[39].

أما تنفيذ الحرية المراقبة للطفل فيتم بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل عن طريق مندوبين دائمين ومتطوعين ويتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا م101، والمندوبون الدائمون هم موظفون عموميون في خدمة الدولة، بينما المندوبون المتطوعون هم من يعينهم قاضي الأحداث وفقا لسلطته التقديرية.[40]

2- في مادة المخالفات:

نصت المادة (87) من القانون رقم 15-12 على أن يكون الحكم فيها إما التوبيخ أو عقوبة الغرامة وفقا للمادة (51) من قانون العقوبات، ولا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وفقا لأحكام هذا القانون.

وعليه إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها الطفل يجب أن نفرق بين حالتين:

- إذا كان عمره مابين 10 وأقل من 13 سنة على قاضي الأحداث أن يقضي في حقه بالتوبيخ ويمكن أن يضعه تحت نظام الحرية المراقبة إذا دعت المصلحة ذلك .

- إذا كان عمره يتراوح بين 13 و18 سنة و هنا يقضي قاضي الأحداث بالتوبيخ أو بغرامة مالية و لا يمكن الجمع بينهما وفقا لأحكام المادة (51) من قانون العقوبات.

ب/ استبدال أو استكمال التدابير السابقة الذكر بعقوبات من قاضي الأحداث:

نصت المادة (86) من القانون رقم 15-12 من قانون حماية الطفل على جواز جهة الحكم بصفة استثنائية [41] أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة (85) أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات، و لا ننسى أنه للقاضي سلطة تقديرية إما أن يخضعه لتدبير التربية أو الحماية، أو يوقع عليه عقوبة مخففة[42]. وذلك بالنسبة للطفل الذي يبلغ عمره ما بين 13 إلى 18 سنة، ويشترط في هذه الحالة ذكر الأسباب التي أدت بالقاضي إلى استبدال أو استكمال التدبير بالغرامة مثلا.

حيث تعتبر الغرامة عقوبة جزائية مالية تهدف إلى التقليل من الذمة المالية للشخص المحكوم عليه[2]، لكن بالنسبة الأحداث تتسم الغرامة بنوع من الخصوصية تجعلها تفقد أهميتها العلاجية لجنوح الأحداث بصفة كبيرة وكذا طابعها التربوي، لذلك فغالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسئوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح المادة 03/600 من قانون إج.

قد نصت المادة 3/85 أن الحكم بالتدابير يكون لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ بلوغ سن الحدث 18 غير أن هذه المادة لم تشر إلى المدة وتركتها لتقدير القاضي،

ويستحسن في هذا الإطار أن تكون أقصى مدة هي سنتين, أما إذا كان الطفل يبلغ 17 سنة فلا يمكن أن يكون التدبير لمدة تفوق سن رشده الجزائي.

ثانيا: تغيير و مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة للحدث

أ/ مراجعة تدابير الحماية و التهذيب :

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسب في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه،وما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك[43].إذ خولت المادة (96) من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها .

كما عالج قانون رقم 15-12 تغيير ومراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث من خلال المواد من (96) إلى (99)، إذ نصت المادة (96) على أنه" يجوز لقاضي الأحداث أن يغير أو يراجع تدابير الحماية و التهذيب مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، و ذلك بناءا على طلب من النيابة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، ويتم ذلك بطريقة عادية بمكتب القاضي بعد دراسة العريضة بشرط أن يكون التدبير الثاني أسهل من التدبير الأول وفي الحالة العكسية يجب أن يخضع لإجراءات المحاكمة بقسم الأحداث ويجدول الطلب ويفصل به في جلسة".

أما في التشريع الفرنسي وردت أحكام تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث في نص المادتين (27) و (28) و 28 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، أما إذا كان صاحب الطلب هو الممثل الشرعي هنا يجب أن ينفذ التدبير على الأقل لمدة 6 أشهر بحيث أجازت المادة (97) من نفس القانون، وفي ذات السياق يمكن للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته مدة ستة أشهر (06) على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربيته وثبوت حسن سلوك الطفل، أي يقدم تقرير عن تحسن سلوك الطفل و يثبت أهليته لتربية الطفل ويطلب مراجعته على عكس

القاضي ووكيل الجمهورية ومصلحة الوسط المفتوح التي تبدي الطلب في أي وقت، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديد الطلب مرة ثانية إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ آخر طلب تم رفضه [44]، طبقا لأحكام المادة (**97**) من قانون حماية الطفل.

ب/ الجهة المختصة في النظر في طلبات تغيير التدابير في المسائل العارضة:

طبقا لأحكام المادة (98) من قانون حماية الطفل[45]، فإنه يكون مختصا إقليميا في طلبات تغيير التدبير الذي اتخذه قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا أو أن يفوض النظر في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير إلى قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاص موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي يوجد فيه الطفل أو المؤسسة العقابية التي هو بها.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة .[46]

الخاتمة :

نخلص في الأخير إلى أن الحماية التشريعية للأحداث الجانحين تتجلى بوضوح في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 وذلك من خلال ما يلي:

1- المجهود الكبير الذي يبذله المشرع من أجل حماية الأحداث من خلال وقايتهم من الجريمة وآثارها حتى و إن كانوا جناة، وذلك من خلال تدابير الحماية والتهذيب والتربية خشية أن يؤدي توقيع العقوبة عليهم إلى نتائج كارثية على الصعيدين الشخصي والاجتماعي.

2- يسعى المشرع إلى عدم تعرض الأحداث الجناة لأي متابعة جزائية من خلال إدراجه لحد أدنى للمتابعة من جهة، ومن جهة أخرى إقراره لوسيلة الوساطة وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم.

3- تعزيز صلاحيات قاضي الأحداث بحيث أصبح له الدور الفعال في حماية الحدث الجانح والعمل على متابعة تأهيله.

4-أحدث المشرع هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث كما أقر المشرع حماية للأحداث تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى، وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته، وذلك بوضع آليات متعددة منها نظام الحرية المراقبة.

5- إن القانون 15-12 يشكل من دون جدل خطوة ايجابية لحماية حقوق الطفل إلا أن ذلك يبقى رهنا لما هو منتظر للتجسيد بأرض الواقع من خلال الآليات التي تسهر على التنفيذ السليم لنصوصه إلى جانب تحديات عديدة مشتقة من نصوص هذا القانون.

6- تظل العدالة الجنائية التفاوضية لاسيما من خلال نظام الوساطة الجنائية الأكثر تناسبا مع الطبيعة النفسية والاجتماعية للحدث، والأكثر قابلية للإصغاء إلى الشركاء الاجتماعيين في حياته.

7-غير أن التطبيق العملي لهذا القانون قد يتعرض لصعوبات وعوائق منها :طول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي وكذا صعوبة تعيين محام في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وكذا غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن وقلتها، ذلك أن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في هذا لمجال، وكذا نقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليه ويلجئون إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب.

8- إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كالآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية غير أننا نرى قصور من المشرع في تحديدها بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية حيث لو أتيحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكانت لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث إذ أن الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولي.

9-يعد قاضي الأحداث من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث و يختار لدرايته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية تختلف إلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأطفال في خطر وصلاحياته المتعلقة بالطفل الجانح والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي.

10- نلاحظ الفرق الواضح بين مهام قاضي الأحداث بين حالة الطفل الجانح والطفل في خطر وكذا اختلاف النصوص المطبقة عليهما خصوصا بعد آخر تعديل لقانون حماية الطفل ومن ثمة فان التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث تتميز

بالطابع الجزائي بالنسبة للأولى والذي يتميز بدوره عن الطابع المعتاد فيما يخص المجرمين البالغين، أما الثانية فيسودها الطابع الوقائي التربوي .

11- مما سبق دراسته نلاحظ أن القضاء لوحده ليس قادرا على الحد من ظواهر انحراف الطفل و القضاء عليها وتوجيه الطفل إلى إصلاحه و تقويمه و إعادة إدماجه، بل لابد أن تتدخل عدة هيئات و مراكز متخصصة لحماية الطفل والسير جنبا إلى جنب مع ما يسمى بعدالة الطفل.

التوصيات:

- للتغلب على هذه الإشكالات وغيرها نقترح بضرورة تعميم وإنشاء مراكز استقبال الأطفال الجانحين وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجامحين و إعادة إدماجهم في المجتمع.

- تسريع إصدار النصوص التطبيقية من شأنه الوقوف أكثر على نجاعة هذا القانون ،خصوصا وأنه تضمن أحكاما جديدة تصب في مصلحة الطفل منها على سبيل الذكر حالة الطفل في خطر المتمثلة في المساس بحق الطفل في التعليم وبالرغم من وجود نص المادة 12 من القانون 08-04 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية والذي يجرم الإخلال بهذا الحق إلا انه نص ظل جامدا منذ صدوره ولسبب وحيد يتجلى في خلو هذا القانون من آلية تطبيقه، ومن ثم يبقى الانتظار قائما في المستقبل القريب لإعطاء المصداقية لهذه القوانين وإلا سيكون مآلها أنها ولدت ميتة.

- توفير عيادات نفسية تشخص حالات الأحداث المريضة أو الاجتماعية و محاولة علاجها.

- التوجه إلى العقوبات البديلة في حالة ارتكاب جرائم تستوجب تطبيق العقوبات السالبة للحرية لما لهذه الأخيرة من آثار سلبية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب القانونية

1. إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، بيروت، 1999م.
2. حسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2000م.

3. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999م.
4. عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات : القسم العام ، الجريمة ، الطبعة الرابعة، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة،1994م.
5. علام وائل،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،1999م.
6. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، دمشق، -1990م.
7. فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
8. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015،دار هومه،الجزائر ،الطبعة الأولى، سنة 2016 م.
9. هشام نابي، قضاء الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء عين الدفلى، محكمة عين الدفلى، السنة القضائية 2016/2015 م.

ثانيا : المذكرات والمحاضرات

1. جماد علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1976م.
2. حطاطاش عبد العزيز، الجديد في قانون حماية الطفل، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء يرج بوعريريج ، محكمة برج زمورة، السنة القضائية 2016/2015م.
3. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.

4. سلطاني شهرة، التدابير القانونية لحماية الحدث في خطر معنوي على ضوء التشريع الجزائري، القاضية، محاضرة ألقيت على مستوى محكمة أدرار، 2013

ثالثا : القوانين والقرارات

أ- القوانين والأوامر

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في أيلول / سبتمبر1990م.
2. قانون رقم15-12 المؤرخ في 15يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل.
3. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966

ب-القرارات:

1. قرار للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 1984/03/20م، رقم 25014 منشور بالمجلة القضائية ،العدد 1.
2. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 1987/05/05،رقم 51485، المنشور في العدد الرابع 1990م.
3. في قرار للمحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1997/05/27م، رقم 251929،المجلة القضائية ،عدد خاص 2003.
4. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ2002/12/10 رقم 270183،منشور بمجلة المحكمة العليا،العدد 2003العدد الثاني.2003م.

الهوامش :

[1] أنظر: مضمون نص اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في أيلول / سبتمبر1990.

[2] علام وائل،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،1999، ص03.

[3] فتوح عبد الله الشادلي ، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 27-28 .

[4] راجع مضمون نص المادة الثانية من قانون الطفل التي حددت بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر.

[5] حطاطاش عبد العزيز، الجديد في قانون حماية الطفل، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء يرج بوعريريج ، محكمة برج زمورة، السنة القضائية 2016/2015،.ص 4.

[6] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 10

[7] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص 111-112.

[8] هشام نابي، قضاء الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. في إطار التكوين المحلي المستمر لقضاة المجلس والمحاكم التابعة له، مجلس قضاء عين الدفلى، محكمة عين الدفلى، السنة القضائية 2016/2015، ص 6.

[9] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015،دار هومه،الجزائر ،الطبعة الأولى ،سنة 2016،ص60.

[10] الدكتور درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 170.

[11] من المفيد جدا اتخاذ أي من التدابير المذكورة أن يكلف قاضي الأحداث مراقبا تربويا من مصالح الوسط المفتوح لتقديم النصح والتوجيه لكل الأطراف ذات العلاقة .أنظر : نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 64.

[12] هشام نابي،المرجع السابق، ص 8.

[13] نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 66.

[14] كانت تقابل المادة (44) المذكورة أعلاه المادة (491) من قانون الإجراءات الجزائية.

[15] راجع نص المادة 331 من قانون العقوبات.

[16] هشام نابي، المرجع السابق، ص 10.

[17] راجع نص المادة (64)من قانون الأسرة .

[18] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق،.ص 10

[19] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، .ص 14

[20] أما قانون العقوبات فقد ذكر العديد من الجرائم التي تقع على الأطفال ومنها ما نصت عليه المادة (195) مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، و التي عاقبت بالحبس من 06 أشهر إلى سنين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 16 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه. ولا يسعنا في هذا المجال

ذكر كل الجرائم التي تنص على الحماية الجزائية للأطفال المجني عليهم، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض المواد ومنها المادة (261) من قانون العقوبات التي تتكلم عن قتل الأم ابنها الحديث العهد بالولادة، المواد (271)و (272) (269)،(314)وما بعدها من ذات القانون.

[21] وهو ما أكده قرار للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1984/03/20، فصلا في الطعن رقم 25014 منشور بالمجلة القضائية ،العدد 1، ص 326،و الذي قد جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، إذا كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها (كان عمره 11 سنة)،فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض."

[22] جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/05/27 فصلا في الطعن رقم 251929،المجلة القضائية ،عدد خاص 2003،ص 662 وقد جاء فيه :" يبطل قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة متهم حدث تفصله عن بلوغ 18 سنة أربع أيام أمام محكمة الجنايات للبالغين، .."

[23] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق،.ص 21.

[24] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 109

[25] يقصد بعبارة " المكان الذي وضع فيه الطفل " المكان الذي يقع فيه المركز الذي وضع فيه الطفل تنفيذا لأوامر الوضع الصادرة عن قاضي الأحداث أو مكان إقامة من سلم له الطفل، سواء بسبب وجود الطفل في خطر، أو بسبب ارتكابه أفعال مجرمة .

[26] تقارير التقصي الاجتماعي هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعأوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها ، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية ، وسيرة حياته المدرسية،وكل ذلك لضمان التقصي الاجتماعي الذي يمكن قاضي الأحداث من التعويل عليها وإصدار حكم في القضية عن تبصر،أنظر لنجيمي،المرجع السابق ص 124.

[27] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2002/12/10 فصلا في الطعن رقم 270183،منشور بمجلة المحكمة العليا،العدد 2003العدد الثاني ص 370،وقد جاء فيه :" غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق و قاضي الأحداث بصفته محققا في القضايا التابعة لاختصاصه ،وهي مختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من ق ا ج التي تستأنف امام غرفة الأحداث".

[28] لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على إمكانية إخضاع الطفل لإجراءات الرقابة القضائية، وفي قرار آخر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1987/05/05 فصلا في الطعن رقم 51485، المنشور في العدد الرابع 1990،ص 199، والذي جاء فيه :" من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام و أن الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الاتهام ،في حين أن التدابير المؤقتتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق ا ج ،فهي قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام و أن الجهة المختصة بالفصل فيها عي غرفة الأحداث ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت –في قضية الحال- أن النيابة استأنفت أمر قاضي الأحداث القاضي بإحالة المتهم الى محكمة الجنح من أجل الضرب العمد ،فعرضت الدعوى على غرفة الأحداث التى قررت عدم اختصاصها ،ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس التي قررت عدم اختصاصها ، ومن ثم فإن غرفة الأحداث قد أصابت في قرارها بينما أخطاءت غرفة الاتهام في قرارها .ومتى كان ذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص و ابطال قرار غرفة الاتهام ."

[29] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، .ص 24

[30] تختص محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال بما في ذلك تلك الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، وذلك بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق ا ج و التي كانت تقضي باختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية و المرتكبة من قبل الأحداث الذين يتجأوز سنهم ست عشرة سنة .

[31] ابراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، بيروت، 1999 ص 49 و ما بعدها.

[32] غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، دمشق،1990، ص -257 258

[33] وقد كان تقابل هذه المادة ، المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية.

[34] وكانت تقابلها المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية.

[35] جماد علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1976،ص123.

[36] هشام نابي، المرجع السابق، ص 14.

[37] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص 160.

[38] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، .ص 37.

[39] وكانت تقابل هذه المادة، المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[40] يختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين، ويعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم(21) عاما على الأقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال، وأحالت المادة (102) في تحديد شروط وكيفيات تطبيقها على التنظيم.مهام المندوبين الدائمين والمتطوعين م103: يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل و صحته وتربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 3 أشهر كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، وكانت قبل ذلك المادة (479) من قانون إج نصت على هذه المهام،وقد نصت المادة 104 من القانون رقم 15-12 على أنه إذا توفي الطفل أو مرض مرضا خطيرا أو تم تغيير محل إقامته أو تغيب بغير إذن فإنه يتعين على ممثله الشرعي أن يخطر قاضي الأحداث فورا، وعن تحمل مصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال فنصت المادة 105 عليها وبينت بأنها تدفع من مصاريف القضائي الجزائي.

[41] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، .ص 23.

[42] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات : القسم العام ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، جامعة عنابة،1994 ، ص34.

[43] سلطاني شهرة ، التدابير القانونية لحماية الحدث في خطر معنوي على ضوء التشريع الجزائري، القاضية، محاضرة ألقيت على مستوى محكمة ادرار، 2013، ص 06 .

[44] وكانت تقابل المادة (97) المادة (483) من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[45] وقد تنأولت المادة (98) مسألة الاختصاص الإقليمي عند الفصل في المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل، وكانت تقابلها المادة (485) من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، ونصت عليها المادة (31) من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

[46] حطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 37.